

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

**القرار رقم /١٩٩**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

**يقرر ما يأْتِي:**

**المادة ١** - الموافقة على تعديل عدد ساعات مقرر إدارة التمريض متقدم (نظري وسريري) في الخطة الدراسية

لماجستير الإدارة في التمريض في كلية التمريض بجامعة تشرين وفق الآتي:

عدد الساعات		اسم المقرر
عملي	نظري	
-	٨	- إدارة تمريض متقدم (نظري)
١٠	-	- إدارة تمريض متقدم (سريري)

**المادة ٢** - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٣** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٥/٣/١

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**